

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بشأن تقديم منحة بقيمة تتجاوز ٧٥٠ ألف دولار أمريكي من خلال الصندوق الائتمانى المتعدد المانحين لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة لتمويل مشروع «الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الشابطة» ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بشأن تقديم منحة بقيمة لا تتجاوز ٧٥٠ ألف دولار أمريكي من خلال الصندوق الائتمانى المتعدد المانحين لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة لتمويل مشروع «الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الشابطة» ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ  
 ( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م ) .

التاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠

إلى معالي الوزيرة ، د. رانيا المشاط ،

وزيرة التعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

رد : التمويل الإضافي لمشروع الإدارة المستدامة للملوثات العضوية

رقم منحة الصندوق الائتماني TF0B3715

### اتفاق خطاب

معاليكم :

في استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم من جمهورية مصر العربية ("المستفيد") ، إنه من دواعي سروري أن أبلغكم بأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية ("البنك") ، القائم بإدارة المنح المقدمة من مانحين مختلفين ("مانحين") التابعة للصندوق الائتماني لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة (TF072732) ، يقترح بعده منحة للمستفيد بقيمة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف دولار (٧٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ("منحة") على الشروط والأحكام المخصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ("اتفاق") ، والتي تشمل الملحق المرفق ، لتمويل المشروع الموضح في الملحق ("المشروع") .

يتم تمويل هذه المنحة من الصندوق الائتماني المذكور أعلاه والذى يتلقى البنك من أجله مساهمات دورية من الجهات المانحة . وفقاً للمادة (٣، ٢) من الشروط المعيارية (كما هو محدد في ملحق هذا الاتفاق) ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق على مقدار الأموال التي أتاحتها له المانحون بوجوب الصندوق الائتماني المذكور أعلاه ، ويُخضع حق المتلقى في السحب من حصيلة المنحة لتوفّر مثل هذه المبالغ .

يثل المستفيد ، بتأكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للدخول في هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق .  
يرجى تأكيد موافقة المستفيد على ما تقدم من خلال تفويض مسئول لتوقيع هذا الاتفاق ، وإعادة نسخة أصلية واحدة إلى البنك .

مع خالص تحياتى ،

البنك الدولى للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية

بواسطة /

**مارينا ويس**

المدير الإقليمى لمصر وجيوبوتى واليمن

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

متفق عليه :

جمهورية مصر العربية

بواسطة /

ممثل مفوض

الاسم /

العنوان /

التاريخ /

**الملحقات :**

- (١) الشروط القياسية للبنك الدولى للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك الدولى من خلال الصناديق الإنثمانية ، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٩
- (٢) خطاب السحب والمعلومات المالية من نفس تاريخ هذا الاتفاق ، إلى جانب "إرشادات السحب لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ فبراير ٢٠١٧

## (المادة الأولى)

**الشروط القياسية ؛ تعریفات**

**١٠١ - الشروط القياسية :** تشكل الشروط القياسية (على النحو المحدد في القسم أدناه) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

**١٠٢ - تعریفات :** ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط القياسية أو في هذا الاتفاق :

(أ) "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المملوكة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية والمنح لهيئة التنمية الدولية" ، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ،

٢٠١٦ ، والمعدلة في يناير ٢٠١١ ، ويوليو ٢٠١٦

(ب) "الفئة" تعنى الفئة المحددة في الجدول في البند ١-٣ من هذا الاتفاق .

(ج) "اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي" هو الاتفاق المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠١٤ المبرم بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بنابة وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية) للمشروع (منحة مرفق البيئة العالمية (رقم TF017336) .

(د) "منطقة القاهرة الكبرى" تعنى جميع المدن في محافظة القاهرة وكذلك الجيزة ، ٦ أكتوبر ، مدينة الشيخ زايد في محافظة الجيزة وشبرا الخيمة والعبور في محافظة القليوبية .

(ه) "الملوثات العضوية الثابتة" تعنى المركبات العضوية المقاومة للتدهور البيئي من خلال عمليات كيميائية وبيولوجية وتحلل ضوئي .

(و) "ثنائي الفينيل متعدد الكلور" تعنى مركب الكلور العضوي الذي يتحول بمجرد نشره على نطاق واسع كسوائل عازلة ومبردة في الأجهزة الكهربائية .

(ز) "الصندوق الائتمانى المتعدد الشركاء لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة" يعني الصندوق الائتمانى رقم TF072732 .

(ح) "لوائح المشتريات" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق بالشروط المعيارية ،  
"لوائح البنك الدولى لقرضى تمويل مشاريع الاستثمار" ، المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ ،  
والمراجعة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ط) "الشروط القياسية" تعنى "الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى  
لإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة" المؤرخة ٢٩  
مارس ٢٠١٩

#### (المادة الثانية)

#### تنفيذ المشروع

١-٢ أهداف المشروع ووصفه : يهدف المشروع إلى تحسين إدارة المخزونات المستهدفة  
من المبادات المتقادمة والتخلص منها ، بما فى ذلك الملوثات العضوية الشابة وثنائي  
الفيتيل متعدد الكلور بطريقة سليمة بيئياً .

يتكون المشروع من الجزءين A و B كما هو مذكور فى اتفاق منحة مرافق البيئة العالمية  
والجزء التالى الإضافى C ، مع مراعاة التعديلات التى قد يتطرق إليها المستفيد والبنك  
الدولى من وقت لآخر :

#### الجزء (ج) - مراقبة جودة الهواء والاجهزة المعملية :

توفير أجهزة مراقبة جودة الهواء والمخبرات والإمدادات المرتبطة بها من أجل جمع  
وتحليل المعاشرات الكيميائية لتلويث هواء الجسيمات الدقيقة والقائم على المرشحات من  
منطقة القاهرة الكبرى .

٢-٢ تنفيذ المشروع بشكل عام : يعلن المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ،  
عن التزامه بهدف المشروع وتحقيقاً لذلك ، يقوم المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ،  
بت تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام : (A) المادة الثانية من الشروط القياسية : (B) إرشادات  
مكافحة الفساد ؛ و (C) هذه المادة الثانية .

**٣-٢ التدابير المؤسسية وغيرها :** يتم تضمين أحكام البندين IA وIB من الجدول ٢ لاتفاق منحة مرفق البيئة العالمي (والتعاريف ذات الصلة) بموجب هذا المرجع في هذا البند وينطبق على هذا الاتفاق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ويتعهد المتلقى ، من خلال جهاز شئون البيئة ، بالامتثال لأحكامه بالقدر نفسه كما لو أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مع ذلك ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) يجب تفسير الإشارة إلى "البنك الدولي" على أنها إشارة إلى البنك ، بصفته مسؤولاً عن الصندوق الائتماني المتعدد الشركاء لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة ؛ و

(ب) يجب تفسير الإشارة إلى "المنحة" على أنها إشارة إلى المنحة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

**٤ الضمانات :** يتم تضمين أحكام البند I.D من الجدول ٢ من اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي (والتعاريف ذات الصلة) بموجب المرجع في هذا البند ، وينطبق على هذا الاتفاق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ويتعهد المستفيد بالامتثال لأحكامه بالقدر نفسه كما لو أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

**٥-٢ مستندات : السجلات :** بالإضافة إلى ذلك ودون قيد على الالتزامات المنصوص

عليها في القسم ٢٠٥ من الشروط القياسية ، يجب على المستفيد ضمان ما يلى :

(أ) يتم الاحتفاظ بجميع السجلات التي تثبت النفقات في إطار المشروع للفترة المحددة في القسم ٢٠٥ (ج) من الشروط القياسية ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق ، وجميع ملحقاته ، وأى تعديلات عليها : (٢) تقارير التقدم المالية والفنية المقدمة إلى البنك ؛ (٣) المعلومات المالية عن المستفيد المتعلقة بالمنحة ، بما في ذلك تقارير المراجعة والفوواتير وسجلات الرواتب ؛ (٤) وثائق تنفيذ المستفيد ( بما في ذلك الاتفاques الفرعية وملفات المشتريات والعقود وأوامر الشراء ) ؛ و(٥) الأدلة الداعمة المقابلة المشار إليها في القسم ٤٠٣ من الشروط القياسية ؛ و

(ب) مثلو البنك : (١) قادرون على فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) ; (٢) قدمت جميع المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التي قد تطلبها من وقت لآخر بشكل معقول ; و(٣) قادر على الكشف عن هذه السجلات والمعلومات للجهات المانحة .

**٦-٢ مراقبة المشروع ، وإعداد التقارير والتقييم :** يجب على المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، التأكد من أن كل تقرير للمشروع يتم تقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد كل نصف سنة .

#### (المادة الثالثة)

#### سحب حصيلة المنحة

**١-٣ المصاريف المؤهلة :** يجوز للمستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، سحب حصيلة المنحة وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط المعيارية ؛ و(ب) هذا القسم ؛ لتمويل المصاريف المؤهلة بالمبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

نسبة المصاريف المزمع دفعها (شاملة الضرائب)	قيمة المنحة المخصصة (بالدولار)	الفئة
٪١٠٠	750,000	(١) السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب بوجوب الجزء (C) من المشروع ...
	750,000	إجمالي القيمة .....

**٢-٣ شروط السحب :** على الرغم من أحكام القسم ١-٣ من هذا الاتفاق ، لن يتم سحب أي مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

**٣-٣ فترة السحب :** تاريخ الإقفال هو ٣ يونيو ٢٠٢١ .

### (المادة الرابعة)

#### النفاذ ، الانهاء

١-٤ هذا الاتفاق نافذ فور استلام البنك الدولي من المتعلق إخطاراً رسمياً يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المستفيد .

٢-٤ باستثناء ما قد يتفق عليه مع البنك خلافاً لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال البنك الدولي إخطاراً إلى المتعلق يفيد قبوله للاخطار الرسمي المرسل وفقاً للبند ١-٤ (تاريخ النفاذ) . إذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ النفاذ ، يخول للبنك الدولي الحق في تعليق حق المستفيد في السحب على حساب المنحة في حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولي تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه في هذا البند إلى أن ينتهي هذا الحدث .

٣-٤ الانهاء في حالة عدم النفاذ . ينتهي هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به في حالة عدم نفاذ بعد مرور (مائة وثمانون) ١٨٠ يوماً من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار . ويتعين على البنك الدولي إخطار المتعلق بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

### (المادة الخامسة)

#### ممثل المستفيد ، عناوين

١-٥ **ممثل المستفيد** : ممثل المستفيد المشار إليه في القسم ٢ . ٧ من الشروط القياسية هي الوزيرة المسئولة عن وزارة التعاون الدولي .

**٢-٥ عنوان المستفيد** : لأغراض القسم ١ . ٧ من الشروط القياسية : (أ) عنوان

المقرض هو :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للمستفيد هو :

الفاكس :

وزارة التعاون الدولي (٢٠٢) ٢٣٩١-٢٨١٥

القاهرة ، جمهورية مصر العربية (٢٠٢) ٢٣٩١-٥١٦٧

٥،٠٣ عنوان البنك : لأغراض القسم ٧،٠١ من الشروط المعيارية : (أ) عنوان

البنك هو :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير / مؤسسة التنمية الدولية .

1818 H street NW, Washington DC, 20433

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو :

النوكس : الفاكس : البريد الإلكتروني :

٦٣٩١ (MCI) أو ٢٠٢-٤٧٧-٢٤٨٤٢٣

(MCI) ٦٤١٤٥